



دفتـر الشـروط
(العرض التقني)
رقم : 01 / ج.ج / 2026

العملية: Acquisition d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique(SLM) pour l'université de jizel.

الحصة الوحيدة : Acquisition pose et mise en service d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique(SLM) pour l'université de jizel.





1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى
اسم و لقب و صفة الماضي على الصفة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة :

☐

بالتضامن

☐

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع:

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالأكتاب :

موضوع الصفة العمومية : Acquisition d'une machine de fabrication additive par fusion laser selective en lit de poudre métallique(SLM) pour l'université de jijel.

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالأكتاب في إطار صفة عمومية محصنة :

☐

لا

نعم

☐

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة الوحيدة:

Acquisition pose et mise en service d'une machine de fabrication additive par fusion laser selective en lit de poudre

métallique(SLM) pour l'université de jijel.

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) : ☐

.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) : ☐

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

الماضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐ تقديم اعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة ،توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ،مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إضفاء المصداقية:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب و صفة المضي
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرر ب في

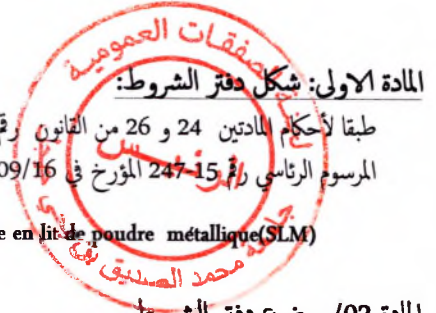
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.



تعليمات للعارضين



المادة الاولى: شكل دفتر الشروط: طبقاً لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يهدف دفتر الشروط هذا إلى :

Acquisition pose et mise en service d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique(SLM) pour l'université de jijel.

المادة 02 / موضوع دفتر الشروط

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 و طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، إن دفتر الشروط هذا يحدد الكيفيات والقواعد التي تتم وفقها المشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المتعلق بعملية:

Acquisition d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique(SLM) pour l'université de jijel.

وفق الحصة الوحيدة : Acquisition pose et mise en service d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique(SLM) pour l'université de jijel.

المادة 03 / تعريف الألفاظ و العبارات المستعملة في دفتر الشروط

الإدارة : وهي المصلحة التي قامت بإعداد دفتر الشروط و الاعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
المتعهد : يشير إلى العارض أو تجمع المؤسسات التي استجابت لطلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المعلن عليه من طرف الإدارة.
المصلحة المتعاقدة : يشير هذا اللفظ إلى الطرف المتعاقد الذي تمثله جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل مؤسسة عمومية ذات الطابع العالمي ، الثقافي و المهني و الممثلة من طرف السيد/ مدير الجامعة الذي قام بالإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هذا.
المتعامل المتعاقد : يشير هذا اللفظ إلى المتعهد الذي رست عليه هذه العملية موضوع دفتر الشروط.
الصفقة : هو العقد المكتوب في مفهوم التشريع المعمول به و التي بمقتضاها يتقبل المتعهد جميع الشروط موضوع هذا الصفقة و يلتزم مقابل الحصول على مستحقات مالية بتنفيذ إزاء المصلحة المتعاقدة بمجمل الخدمات المطلوبة وفقاً للقواعد و التعليمات التي تتضمنها هذه الصفقة. تم إبرام هذا الصفقة وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
المنتج : يدل على التجهيزات و اللوازم الواجب توريدها من طرف المتعامل المتعاقد كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.
المواصفات التقنية : هذه العبارة تدل على جميع المعايير، المواصفات، الخصائص، و جميع المؤشرات التقنية التي تكون خصائص المنتج.
أصلية المنتج : هذه العبارة تدل على مكان صنع المنتج (التجهيزات و اللوازم)

المادة 04 / مكونات دفتر الشروط:

أعد دفتر الشروط هذا طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و يشمل على الخصوص، ما يأتي :

- دفتر البنود الإدارية العامة.
- دفتر التعليمات التقنية المشتركة.
- دفتر التعليمات الخاصة.

المادة 05 / التخصيص

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما المادة 29 منه و طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المادة 31 منه ، ، تلبى الحاجات موضوع دفتر الشروط هذا، في شكل حصة وحيدة . و تمنح الحصة الوحيدة لمتعهد واحد و لا يمكن تجزؤها.

المادة 06: تأهيل و كفاءة المتعهدين المسووح لهم بالمشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد

من قدرات المصنعين والمهندسين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية. يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مبادئ هذا الغرض لا يتم تأهيل إلا الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يحتوي سجله التجاري على نشاط تجارة المعدات أو التجهيزات المتعلقة بموضوع دفتر الشروط (معدات أو تجهيزات علمية ، أو معدات أو تجهيزات المخابر أو معدات أو تجهيزات صناعية)

- القدرات التقنية: أن يكون قبل انخر عملية مماثلة لموضوع دفتر الشروط (صفقة أو عقد متعلق بمعدات أو تجهيزات علمية ، أو معدات أو تجهيزات المخابر ، أو معدات أو تجهيزات صناعية) مدعومة بنسخ لشهادات حسن الاداء لصفقة أو عقد مشابه مستلمة نهائيا أو مرفقة بحضر استلام نهائي مسلمة من قبل اصحاب المشاريع.

- قدراته المهنية: أن يكون صانع أو مركب أو ممثل حصري أو مستورد أو تاجر بالجملة أو بائع بالتجزئة في مجال المعدات أو التجهيزات المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- قدراته المالية: أن يكون مجموع رقم أعماله مدعم بشهادة C20 أو الحصائل المالية السنوية خلال الخمس سنوات الاخيرة (2025-2024-2023-2022-2021) يساوي أو يفوق 100 000 000,00 دج

ملاحظة : طبقا للأحكام المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا يكون المبلغ الأدنى لرقم الاعمال و عدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض ترشيحات مؤسسة صغيرة و متوسطة انشئت حديثا .

المادة 07 / قبول العروض

خلال عملية دراسة العروض المودعة من قبل العارضين لا تقبل إلا العروض التي تحترم التدابير التالية:

- احترام موعد ايداع العروض (المكان، التاريخ و الساعة)

- احترام شروط تقديم العرض الموضحة في المادة 24 أدناه

- ملء جميع بيانات دفتر الشروط بعناية تامة (توقيع وضع الختم.....)

- تطابق الخصائص التقنية للتجهيزات مع الخصائص التقنية المطلوبة في دفتر الشروط

- تقديم البطاقة التقنية ، او دليل الخصائص التقنية للتجهيزات المقترحة.

المادة 08 / حالات الإقصاء من المشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

تطبيقا لأحكام المادة 51 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و القرار المؤرخ في 19/12/2015، والقرار المؤرخ في 19/12/2015 يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في

المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 أعلاه

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

-الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

-الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بآزاهتهم المهنية

-الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

-الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم

-الذين قاموا بتصريح كاذب

-المسجلون في قائمة المؤسسات الخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

-المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش ومرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة

-الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي

المادة 09 / المواصفات التقنية وأصلية المنتج:

يجب على المتعهدين أن يقدموا عروضاً كاملة و مدققة للمنتجات والتجهيزات المنصوص عليها في الكشف الوصفي آخذين بعين الاعتبار:

- شهادة أصلية المنتج بلد المنشأ الصادرة عن غرفة التجارة (certificat origine du produit)

- الخصائص التقنية المنتج (Spécifications techniques du produit)

- فعليات المنتج (Performances du produit)

- ملخص لعمليات الصيانة العادية للتجهيزات.

و هذا بتقديم دليل استعمال التجهيزات و اللوازم يكون باللغة العربية أو لغة اجنبية اخرى (الانجليزية أو الفرنسية فقط).

المادة 10 / المعايير:

يجب على التجهيزات المقترحة أن تخضع للمعايير الدولية السارية المفعول في التكنولوجيا و مجال الأمن والحماية و مكافحة الحرائق، التشغيل، الانسجام الكهرومغناطيسي، كيفية التشغيل، الطاقة، الحفاظ على البيئة و المحيط.

المادة 11 / براءة الاختراع:

يجب على المتعهد أن يقدم ضمانا للإدارة ضد كل الاحتجاجات المتعلقة بالتقليد أو الاستغلال الغير مرخص لبراءة اختراع علامة تجارية أو حقوق الإبداع الصناعية الناتجة عن استعمال هذه التجهيزات أو مكوناتها.

المادة 12: كيفية الاعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا:

طبقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادتين 62 و 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و يجرى إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة ، على الأقل . كما ينشر ، إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) و في الصحافة الوطنية المكتوبة و الصحافة الالكترونية و البوابة الالكترونية للصفقات العمومية كما يتم نشرة في الموقع الرسمي للجامعة

www.Univ-jijel.dz

المادة 13 / سحب دفتر الشروط:

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و استنادا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها فيه، يسحب من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليها المعنيين لذلك.

يسحب دفتر الشروط هذا من أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست) مقابل مبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3 000,00 دج) غير قابل للتعويض يدفع للوكيل المحاسب لجامعة محمد الصديق بن يحيى مقابل وصل الدفع .

كما يمكن للمتعهدين تحميل دفتر الشروط من الموقع الرسمي للجامعة www.Univ-jijel.dz او البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

على صاحب دفتر الشروط تقديم نسخة من السجل التجاري للمؤسسة و ختمها للتوقيع على سجل سحب دفتر الشروط عندما يكون السحب من المصلحة المتعاقدة.

المادة 14 / لغة العرض:

يجب أن تحرر العروض المعدة من طرف المعارضين وكذا المراسلات و الوثائق المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة و المعارض باللغة العربية و/أو باللغة الانجليزية (الفرنسية عند الاقتضاء)

المادة 15 / زيارة موقع وضع التجهيزات:

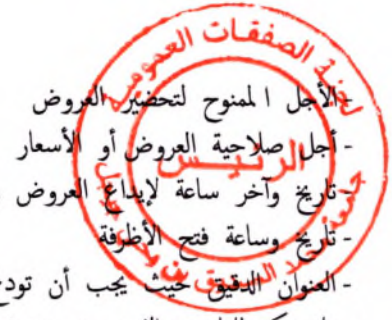
في إطار دفتر الشروط هذا زيارة موقع وضع التجهيزات غير ضرورية.

المادة 16/ التوضيحات و التعديلات بخصوص دفتر الشروط:

أولا: التوضيحات

طبقا لأحكام المادة 47 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يحتوي ملف دفتر الشروط الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق للتجهيزات و اللوازم المطلوبة .
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات و الوثائق التي تصاحبها
- كفاءات التسديد.
- كل الكفاءات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة



و عليه يمكن للعارضين الذين يريدون توضيحات حول ملف دفتر الشروط أن يقدموا طلبا خطيا للإدارة عن طريق البريد أو الفاكس قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض إلى العنوان التالي: إلى السيد/ مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
ص.ب 98 أولاد عيسى جيجل 18000
رقم الفاكس 034 54 73 05
أو البريد الإلكتروني: marchevrddpo@univ-jijel.dz

ثانيا : التعديلات

- بإمكان المصلحة المتعاقدة قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو ردا على طلب من العارضين لتوضيحات حول دفتر الشروط، القيام بتعديلات فيه.
- إذا كان هذا التعديل قد تم خلال الخمسة (05) أيام الأخيرة من التاريخ المحدد لإيداع العروض بإمكان المصلحة المتعاقدة تأجيل هذا الأخير لإعطاء الوقت الكافي أمام العارضين لتغيير عروضهم وفقا للتعديلات. بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصفقات العمومية لجامعة جيجل.
- تكون هذه التعديلات (بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصفقات العمومية لجامعة جيجل) إلزامية أمام العارضين الذين سحبوا دفاتر الشروط بعدما يتم إرسالها إليهم بواسطة مراسلة أو فاكس أو البريد الإلكتروني

المادة 17/ تحضير العروض

1-17/ آجال تحضير العروض

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن أجل تحضير العروض يحدد تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعترزم طرحتها و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها.

تحدد مدة تحضير العروض بواحد وعشرون (21 يوما) ابتداء من تاريخ أول نشر الإعلان عن طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العدومي (BOMOP) أو في الصحافة الوطنية المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية أو البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و إذا صادف آخر يوم لتحضير العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمتد الى غاية يوم العمل الموالي.

2-17/ تمديد آجال تحضير العروض

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و الفقرة الثانية من المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

3-17/ صلاحية العروض

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة. إن مدة صلاحية العروض المحددة لهذه العملية تساوي مدة تحضير العروض زائد تسعون (90) يوما ، و هذا تطبيقا للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية للمادتين: 98 و 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، كما يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ العقد للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، و يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انقضاء اجل صلاحية العروض تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين .

المادة 18/ مبلغ العرض

يقدم العارض سعر كل موضع على جدول الأسعار وحدوية بدون رسوم بالأرقام و بالحروف، و كذا المبلغ في الكشف الكمي و التقديري حسب النماذج الموجودة في العرض المالي.

في نهاية الكشف الكمي و التقديري، يبين العارض مايلي:

- المبلغ الكلي بدون رسوم
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة الموافقة

المادة 19/ تشكيل ملف طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا
تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب أن يتم إعداد العروض على شكل ثلاثة عروض منفصلة:

- ملف الترشيح
- العرض التقني
- العرض المالي

19-1/ ملف الترشيح متكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشح	ملء بعناية و مضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	ملء بعناية و مضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
03	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي)	نسخة
04	صحيفة السوابق العدلية	إذا كانت لا تحتوي على عبارة لا شيء بالإضافة إلى تقديم نسخة من الحكم القضائي
05	الوثائق التي تتعلق بتفويض الامضاء	إذا كان مضي العرض غير المتعهد
وثائق تسمح بتقييم التأهيل وكفاءة المتعهدين المشاركين في طلب العروض هنا:		
06	السجل التجاري الإلكتروني	نسخة من أجل التأكد من رمز النشاط
07	قائمة المراجع المهنية .	نسخ من شهادات حسن الانجاز مسلمة من قبل اصحاب المشاريع
08	الحصائل المالية لخمس سنوات الاخيرة (2023-2022-2021-2024-2025) أو شهادة C20	أن يكون مجموع رقم الاعمال خلال خمس سنوات الاخيرة ((2023-2022-2021-2024-2025)) يساوي او يفوق 100 000 000,00 دج

❖ وثائق لا تطلب إلا من الحائز على الصفقة : لا تطلب الوثائق التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية التي يجب عليه تقديمها في اجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اخطاره و مهما يكن قبل نشر الاعلان عن منح المؤقت و هي:

09	السجل التجاري و شهادة التمثيل عند الاقتضاء	نسخة
10	أ - بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF)	نسخة
	ب - مستخرج الضرائب "مصفى" او "مجدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
	ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرفي بعدم الانتساب لصندوق CNAS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء
	د - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
11	مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسير .	نسخة سارية المفعول
12	شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين (المعنويين) لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2024.	نسخة

**ملاحظة : - يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأطرقة

- الوثائق 1، 2، تعتبر إجبارية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض

- ان عدم ملء احدى أو بعض خانات التصريحات الترشح ، الاكتتاب، النزاهة، رسالة العرض أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض

19-ب/ العرض التقني يكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالاكتتاب	ملء بعناية و مضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	دفتر الشروط مكون من تعليقات العارضين، دفتر البنود الإدارية العامة (CAG)، دفتر التعليقات المشتركة (CPC)، دفتر التعليقات الخاصة (CPS)	الواجب تأشيرته و ختمه على كل الصفحات و إمضاؤه مع وضع التاريخ في المكان المخصص لذلك يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد
03	المذكرة التقنية التبريرية	- تملأ حسب النموذج المرفق غيابا أو عدم إمضاءها يؤدي إلى إقصاء العرض -الوسائل المادية و البشرية المذكورة في المذكرة التقنية التبريرية يمكن استكمالها .
04	البطاقات التقنية للتجهيزات المقترحة	تحرر من قبل المورد غيابا يؤدي إلى إقصاء العرض

****ملاحظة:** - إن تقديم الوثائق المرفقة 01، 02، 03، 04 تعتبر إلزامية و غيابها يعني إقصاء العرض.

- ان عدم ملء احدى أو بعض خانات التصريحات الترشح ، الاكتتاب، النزاهة، رسالة العرض أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض.

19ج/ العرض المالي

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	رسالة العرض	تكون مملوءة بعناية و مضمية و مختومة و مؤرخة حسب النموذج المرفق
02	جدول الأسعار الوحدوية	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق
03	الكشف الكمي و التقديري	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق

****ملاحظة:** - إن تقديم الوثائق المرفقة 01، 02 و 03 يعتبر إلزامية و غياب أيا منها يلغي العرض.

- ان عدم ملء احدى أو بعض خانات التصريحات الترشح ، الاكتتاب، النزاهة، رسالة العرض أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض.

المادة 20/ الأعباء الناجمة عن تحضير العرض:

إن جميع الأعباء الناجمة عن تحضير العرض تكون على عاتق المتعهد و هي غير قابلة للاسترجاع او التعويض.

المادة 21/ إلغاء إجراء طلب العرض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

طبقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، من أجل المصلحة العامة ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة إعلان إلغاء الاجراء و أو المنح المؤقت للصفقة و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال عدم إلغاء الاجراء و /أو المنح المؤقت للصفقة.

المادة 22/ شكل وتوقيع العروض

- يقدم العارض وثائق عرضه في نسخة أصلية فقط. تحمل توقيع الشخص (أو الأشخاص) المرخص له بإلزام المتعهد في إطار الصفقة
- المعارضون ملزمون أن يتفحصوا بعناية تامة كل الأنفاظ، التعليقات، النماذج، الشروط و الخصائص التي يتضمنها دفتر الشروط.
- يتحمل المعارضون مسؤوليتهم إزاء كل خطأ أو عدم دقة في المعلومات المطلوبة في دفتر الشروط أو أي تقديم لأي عرض غير مطابق لملف طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- تقصى كل العروض الغير مطابقة و التي لا تلبي أهم الشروط المحددة بملف طلب العرض.
- تحتفظ الإدارة بحق التحقق من المعلومات المقدمة من طرف المتعهد و عدم الدقة هذه المعلومات قد يتسبب في إلغاء العرض.

المادة 23/ البطاقات التقنية للتجهيزات:

على المتقدمين أن يقدموا إضافة لعروضهم جميع الوثائق الضرورية التي تسمح: بتعريف المنتج، أصليته، فعاليته وكيفية صيانتها، محررة باللغة العربية و/أو لغة أجنبية أخرى (الانجليزية أو الفرنسية)، و التي خضعت لآخر عملية تقيين. و تكون هذه الوثائق على شكل بطاقات تقنية محررة من قبل المرفق، عدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض و هي غير قابلة للاستكمال.

المادة 24/ تقديم العروض، مختومة ومحكمة

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ، ينبغي على المتقدمين أن يقدموا عروضهم إجباريا في ثلاثة أطراف على حدى:

الظرف الأول: مدون عليه "ملف الترشيح، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم/ج ج/2026 العملية :

Acquisition d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique(SLM) pour l'université de jzjel
و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-أ

الظرف الثاني: مدون عليه عبارة «العرض التقني، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم/ج ج/2026 العملية:

Acquisition d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique(SLM) pour l'université de jzjel
و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-ب

- **الظرف الثالث:** مدون عليه "العرض المالي، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم/ج ج/2026 العملية :

Acquisition d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique(SLM) pour l'université de jzjel
و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-ج

توضع هذه الأطراف في ظرف آخر مقل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة :

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض

العملية :

Acquisition d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique(SLM) pour l'université de jzjel

• **تلغى العروض التي لم تحترم التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.**

المادة 25/ تقديم العروض البديلة (variante):

لا يحق للمتقدم تقديم أكثر من عرض واحد، في حالة الإخلال بهذا الشرط يقع عرض المتقدم تحت طائلة الرفض

المادة 26/ إيداع العروض و فتح الأطراف

1-26 / إيداع العروض

استنادا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم

الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع

العروض و تاريخ وساعة فتح أطراف ملفات الترشيح والعروض التقنية و المالية آخر يوم من أجل تحضير العروض . وإذا صادف هذا اليوم

يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي "

-حدد تاريخ إيداع العروض يوم **11...أكتوبر..2026** من الساعة **08:00** سا إلى الساعة **11:00** سا.

- يجب عدم إرسال العروض بل تودع مباشرة في الآجال المحددة على مستوى أمانة نيابة مديرية الجامعة للعلمية، الاستشارة والتوجيه الكائن مقرها

بالبطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوسيت) يجب على المتقدمين أن يحترموا كل هذه التعليمات و كل عرض لا يحترمها يعتبر لاغيا.

-يتم تسجيل العروض المودعة في سجل خاص و ذلك حسب ترتيب وصولها.

2-26 / عملية فتح الأطراف

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا

لأحكام الفقرة الأولى من المادة 70 و المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و

تفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأطراف المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ

وساعة فتح الأطراف المنصوص عليها في المادة أعلاه ، كما تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتقدمين لحضور جلسة فتح الأطراف

في الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .

" تفتح العروض في نفس يوم إيداعها الموافق على الساعة 11:00 سا على مستوى قاعة الاجتماعات لرئاسة الجامعة بناسوسست، حيث تفتح العروض المستلمة من قبل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المشكلة قانونيا من موظفين مختارين و بحضور المعارضين أو ممثلهم المفوضين، ويتم إثبات حضورهم بالتوقيع على سجل معد لهذا الغرض. أسماء المتعهدين وكل ما تراه لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ضروريا يعلن عليه و يسجل ضمن محضر أثناء الجلسة.

المادة 27/ العروض المتأخرة

كل عرض يودع على مستوى المصلحة المتعاقدة بعد التاريخ و الساعة المحددان لإيداع العروض، لن يقبل.

المادة 28 / مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية فتح الأظرفة:

تطبيقا لأحكام المادة 48 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة

- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- تسجل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية فتح الأظرفة في سجل خاص يرقه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقا للفقرة الثانية من المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و طبقا المادة 96 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حصة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين. ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء .

المادة 29 / استكمال العروض

- طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، و تدعو لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية و البطاقات التقنية للتهيئات في أجل أقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض و في حالة تقديم جميع المتعهدين الملفات كاملة من حق المصلحة المتعاقدة مباشرة عملية تقييم العروض بعد عملية فتح الأظرفة.

- في حالة عدم استكمال الوثائق الإلزامية الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة في مدة أقصاها 10 أيام يقصى المتعهد من طرف لجنة فتح و تقييم العروض ، أما في حالة عدم استكمال الوثائق الغير الزامية يتم تنقيط المتعهد طبقا لوثائقه المقدمة أثناء فتح الأظرف.

نقطة هامة :

- لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح الا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه 10 ايام ابتداء من تاريخ اخطاره و على اي حال قبل نشر اعلان المنح المؤقت وهذا.

- و اذا لم تقدم الوثائق المذكورة اعلاه في الآجال المطلوبة او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة اجراء المنح المؤقت و اذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء الصفقة ان المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة زائفة فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقدة دون سواء.
- يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحاصل على الصفقة.
- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع.م.ق.ص.ع.م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة النقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة.

المادة 30/ محام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية تقييم العروض

تطبيقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- إقصاء الترشيدات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم و/ أو لموضوع الصفقة
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط
- تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت . ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة . وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بقرار معلل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض . وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بقرار معلل.

وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها . تسجل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية تقييم العروض في سجل خاص يرقمه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقاً لأحكام من المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لا تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حصة تقييم العروض إلا إذا كان عدد أعضائها الحاضرين حسب مقرر إنشائها نصف زائد واحد (1 + 1/2) عدد أعضائها.

المادة رقم 31/ انشاء لجنة تقييم البطاقات التقنية :

في إطار دفتر الشروط هذا و طبقاً لأحكام من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تنشأ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض من الناحية التقنية لحاجات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض كما تكلف بتقييم الخصائص التقنية للتجهيزات المقترحة في البطاقات التقنية المقدمة من طرف العارض وفق المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

تشكل هذه اللجنة بمقررمضى من قبل مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل و تتكون من كفاءات مؤهلة لذلك. وعليه يتم إغفال البطاقات التقنية وفق محضر اغفال قبل تسليمها الى اللجنة من اجل دراستها وتقييمها.

المادة 32/ عدم التفاوض بعد عملية فتح الأظرفة و ميزة السرية خلال تقييم العروض:

بعد عملية فتح العروض، لا يمكن إنشاء أي نداء بخصوص الفحص، التقييم، مقارنة العروض أو النصائح و الاقتراحات الخاصة بإسناد الصفقة لأي شخص غريب عن إجراءات الفحص والتقييم إلى أن يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة للعارض المعين. كل محاولة يقوم بها العارض لأجل التأثير على المصلحة المتعاقدة أثناء عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض أو في قراره بخصوص منح الصفقة يعرضه إلى الإقصاء من الصفقة،

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تتطلب من المتعهدين كتابياً توضيح وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة. كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه، لاسيما من حيث السعر و /أو الآجال. غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

ملاحظة:

- لا يمكن تغيير أو سحب أي عرض بعد عملية ايداع العروض و تسجيلها في السجل المخصص لذلك
- كما لا يمكن سحب أي عرض أو وثيقة منه بعد عملية فتح الأظرفة.

المادة 33/ الفحص الأولي للعروض

على المصلحة المتعاقدة، قبل الشروع في التقييم التقني و المالي المفصل للعروض، أن تتأكد من تطابق كل عرض مع شروط التأهيل المطلوبة و المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المادة 34/ منهجية تقييم و مقارنة العروض

- طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2016-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بغض النظر عن إجراء الإبرام المختار، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة عمومية إلا لمعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء.
- طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2016-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / سعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.
- يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تمييزية ومذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.
- يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائماً مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته ومؤسس لا سيما على ما يأتي :

- النوعية

- آجال التنفيذ أو التسليم

- السعر و الكلفة الاجالية للاقتناء و الاستعمال

- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة

- القيمة التقنية

- الخدمة ما بعد البيع و المساعدة التقنية.

- شروط التمويل

- طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإن عملية تقييم و مقارنة العروض تتم من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

(I)- المرحلة الأولى: التقييم التقني:

يتم التقييم التقني في طورين:

- ✓ **الطور الأول:** دراسة شروط التأهيل و الوثائق المطلوبة في ملف طلب العروض الموضحة في المادة 19 من دفتر الأحكام العامة لدفتر الشروط هذا.

✓ **الطور الثاني : تقييم الخصائص التقنية لل تجهيزات والعتاد من قبل لجنة تقييم البطاقات التقنية للعروض التي استوفت شروط التأهيل :**

الخصائص التقنية لل تجهيزات والعتاد	مواصفات غير مطابقة للمطلوبة في دفتر الشروط.....عرض مقصى مواصفات مطابقة للمطلوبة في دفتر الشروط عرض مؤهل ملاحظة: الخصائص الواردة في الكشف الوصفي لدفتر الشروط تعبر عن الحد الأدنى و تقبل الخصائص أكثر من المذكورة في الكشف الوصفي.
------------------------------------	--

✓ **الطور الثالث : تقييم المعايير**
يتم تقييم العروض المؤهلة و المطابقة للخصائص الفنية المنصوص عليها في دفتر الشروط

الرقم	المعيار	النقطة	كيفية حساب النقاط
01	مدة الضمان المقترحة لا تقل عن 24 شهرا	05	- من 24 الى 36 شهرا 2.5 نقطة - أكثر من 36 شهرا 5 نقاط - العرض الذي لا يبين مدة الضمان يعتبر لاغيا - العرض الذي يقدم مدة ضمان تقل عن 24 شهرا يعتبر لاغيا
	مدة خدمات ما بعد البيع لا تقل عن 36 شهرا تحسب ابتداء من الاستلام النهائي.	05	- من 36 شهرا الى 48 شهرا 2.5 نقطة - من أكثر من 48 شهرا 5 نقاط - العرض الذي لا يبين مدة خدمات ما بعد البيع يعتبر لاغيا - العرض الذي يقدم مدة خدمات ما بعد البيع تقل عن 36 شهرا يعتبر لاغيا
02	آجال التسليم	10	- من يوم واحد الى 3 اشهر 10 نقاط - أكثر من 3 اشهر الى 6 اشهر 05 نقاط - أكثر من 6 اشهر الى 8 اشهر 2,5 نقطة - أكثر من 08 أشهر 0 نقطة - العرض الذي لا يبين أجل الاستلام يعتبر لاغيا.

ملاحظة هامة:

- يقصى كل متعهد يتصل على أقل من 12,5 نقطة من أصل 20 في تقييم عرضه التقني
- عدم التقيد بالشروط الدنيا للاخصائص التقنية المشار اليها في الكشف الوصفي لاحصة يؤدي إلى اقصاء صاحب العرض.
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية لل تجهيزات المطلوبة و عدم تقديمها يقصي العرض.
- يقصى كل متعهد لا يقدم عرضا في جميع مواضع الحصة .

ملاحظة:

تستعمل المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج. وهذا طبقا لأحكام المادة 44 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

(II) - المرحلة الثانية: التقييم المالي :

يتم التقييم المالي للعروض المتأهلة و المطابقة تقنيا و المتحصلة على 12.5 نقطة فما فوق في تقييم المعايير. و تمنح الصفة الى العارض الذي قدم أقل ثمنا في عرضه المالي.

أولا: تصحيح الأخطاء الحسابية

إذا تبين أن هناك أخطاء حسابية أثناء عملية تحليل و تقييم العروض، فإن هذه الأخطاء تصحح بالكيفية التالية:
▪ عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي بالأعداد و السعر الوحدوي بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف

▪ عندما يوجد اختلاف بين السعر وحدوي والمبلغ المحصل عليه بضرب السعر الوحدوي بالكمية، فإن السعر الوحدوي يكون الصحيح و يصبح المبلغ، إلا إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة بأن الأمر يتعلق بخطأ في فاصلة السعر الوحدوي، في هذه الحالة المبلغ المذكور هو الصحيح وعلى أساسه يصحح السعر الوحدوي.

تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الكيفية المذكورة أعلاه بموافقة المعارض المقبول و يلغى العرض إذا لم يوافق صاحبه على هذه التصحيحات.

ملاحظة هامش الأفضلية

طبقاً لأحكام المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري (أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يجوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون:

بالنسبة للصفقات، المتعلقة باقتناء اللوازم : يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يجوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون وتخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري ومؤسسات أجنبية إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها و مبالغها.

كما يلتزم المتعهد في إطار تنفيذ الصفقة أو العقد احترام مبدأ تفضيل الانتاج الوطني كلما كان ذلك ممكنا وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. في حالة اقتراح توريد منتجات أو تجهيزات تستدعي الاستيراد من خارج الوطن يلتزم المتعهد بملأ جدول التجهيزات المعنية بالاستيراد المشار اليه في الكشف الوصفي للتجهيزات.

ملاحظة : اي منتج أو تجهيز لم يتم ادراجه ضمن قائمة التجهيزات المعنية بالاستيراد لا يكون محل طلب رخصة الاستيراد من الجهات المختصة و تعتبر قائمة التجهيزات المرفقة بالكشف الوصفي نهائية .

ملاحظة : الإيضاحات المقدمة حول العروض من طرف المعارضين

لتسهيل عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المعارضين، بصفة انفرادية، إيضاحات حول عروضهم بما في ذلك تفصيل أسعارهم الوحدوية و تكون صياغة هذا الطلب والردود التي تتبعه على شكل إرسال. باستثناء تأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية، المكشوفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أثناء عملية تقييم العروض، لا يمكن بتاتا التغيير في الأسعار الوحدوية أو في محتوى العرض.

(III) المرحلة الثالثة : الترتيب النهائي للعروض

يكون ترتيب العروض المؤهلة و المطابقة تقنيا و المتحصلة على 12,5 نقطة فما فوق في تقييم المعايير على اساس العرض الاقل ثمنا .

المادة 35/ الإسهام المؤقت للصفقة

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تسند الصفقة إلى المعارض الذي يقدم العرض الاقل ثمنا و المتأهل في العرض التقني اي تحصل على نقطة تساوي أو أكبر من 12,5 نقطة في تقييم المعايير و إذا تساوى عرضين مالياً تسند الصفقة للمعارض الذي يحصل على أعلى نقطة في تقييم المعايير و إذا تساوى عرضين من حيث نقطة تقييم المعايير يسند العرض للذي يقدم أقل أجل تسليم. و إذا تساوى العرضين في أجل التسليم يمنح للمعارض الذي قدم أكبر مدة ضمان، و في حالة تساوي مدة الضمان تمنح الصفقة للمعارض الذي له أكبر مجموع رقم الاعمال خلال الخمس سنوات الاخيرة (2021, 2022, 2023, 2024, 2025)

المادة 36/ تـبـلـيـغ الصفقة:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و يجب على المصلحة المتعاقدة اشعار المتعهد بقبول عرضه مؤقتا و ذلك قبل انقضاء آجال صلاحية العروض في حالة ما إذا لم يكن في استطاعة المصلحة المتعاقدة منح الصفقة و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض تمدد هذه الاخيرة بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

المادة 37/ اعلان المنح المؤقت للصفقة:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 72,65 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يدرج اعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا و البوابة الالكترونية مع تحديد الضوابط التالية:

رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة

الاسم الكامل للمتعهد الحائز على الصفقة

رقم التعريف الجبائي للحائز على الصفة
نتائج تقييم العروض التقنية و المالية للحائز على الصفة
مبلغ الصفة
آجال الانجاز

تعيين بدقة لجنة الصفقات المكلفة بدراسة الطلبون وهي لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي الكائن مقرها ب 11 شارع دودو مختار بن عككون الجزائر العاصمة.
كما تدعو المصلحة المتعاقدة في الاعلان عن المنح المؤقت للصفة المترشحين المتعهدين و الراغبين في الاطلاع على النتائج المنفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية للاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الاول لنشر الاعلان المنح المؤقت للصفة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي او الجرائد اليومية.

المادة 38/ حالات عدم جدوى طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفة ولتحتوي دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 39/ اعادة الاجراء

طبقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 51 و 52 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة عدم جدوى لأول إعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا تعيد المصلحة المتعاقدة الاجراء مرة ثانية بنفس دفتر الشروط و بنفس الكيفية و في حالة عدم جدوى الاجراء للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى اجراء التفاوض بعد الاستشارة الذي يكون عن طريق استشارة كل المتعهدين الذين شاركوا في طلب العروض بواسطة رسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الاحكام الخاصة بطلب العروض و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض و لا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية. و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فإنه يجب عليها نشر الاعلان عن الاستشارة حسب الاشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الاحكام الخاصة بطلب العروض و إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض احكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة فإنه يجب عليها تقديمه لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة و اطلاق طلب عروض جديد.
عندما تطلق المصلحة المتعاقدة الاجراء من جديد، توضح في اعلان المنافسة او في رسالة الاستشارة، حسب الحالة، إذا كان الامر يتعلق بإطلاق للإجراء، بعد الغاء الاجراء او بعد اعلان عدم جدواه.

المادة 40/ التنازل عن الصفة :

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و فإنه إذا تنازل حائز صفة عمومية قبل تبليغه الصفة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و احكام هذا القانون.
يبقى العرض الملغى للمتعهدين الذي يتنازل عن الصفة العمومية التي منحت له، في ترتيب العروض.

المادة 41/ الطعن

تطبيقا لأحكام المادة رقم 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإنه زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن للمتعهدين الذي يحتج على نتائج طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو إلغاءه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي الكائن مقرها ب 11 شارع دودو مختار بن عككون الجزائر العاصمة.
ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نتائج طلب العروض المفتوح وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفة أو إلغاء منحها المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في

أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابيا . وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة حسب الحالة إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين إذا تم اللجوء طعن إلى اللجنة المختصة عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى اللجنة المختصة ويخبر المعهد المعني بذلك . يأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول.

المادة 42 / التجمع:
التجمع غير مسموح به في دفتر الشروط هذا.

المادة 43 / قواعد النزاهة

- تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و القرار المؤرخ في 2011/03/28 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته . بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا

- تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يصادق على مدونة أديبات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع الخياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سببا كافيا يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني. وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تعارض المصالح الخاصة المباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاجل، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطاته السامية بذلك، كتابيا، ويتنحى عن هذه المهمة.

- تطبيقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تنافي العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- تطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا يمكن للمتعاقل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية .وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

- تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تمس بمبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي المساواة بين المرشحين.

- لا يمكن للمتعاقل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 44/ أحكام عامة:

على المتعهد أن يتقيد بالفاظ و شروط دفتر الأحكام العامة و دفتر المواصفات التقنية و دفتر المواصفات الخاصة لدفتر الشروط هذا.

حرب..... في

المتعاقل المتعاقد

يكتب بخط اليد قرئ و صودق

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى "جيجل"

المذكرة التقنية التبريرية

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المتعهد أن يملأ بكل عناية ، بوضوح و بدون أي شطب هذه المذكرة التقنية التبريرية .
العملية:

Acquisition d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique(SLM) pour l'université de jizel.
Acquisition pose et mise en service d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre :
métallique(SLM) pour l'université de jizel.

01/ تقديم المتعهد:

1-01 معلومات حول المتعهد (مسير الشركة):

اسم ولقب المتعهد (أو المسير للشركة):
تاريخ و مكان الازدياد:.....
العنوان الشخصي:.....
العنوان المهني:.....
رقم الهاتف الثابت:.....
رقم الفاكس:.....
رقم الهاتف المحمول:.....
البريد الإلكتروني:.....

2-01 معلومات حول الشركة:

تسمية الشركة:.....
الشكل القانوني للشركة:.....
عنوان المؤسسة:.....
رقم الهاتف:.....
رقم الفاكس:.....
البريد الإلكتروني:.....
السجل التجاري رقم:..... بتاريخ:.....
طبيعة نشاط المؤسسة (صانع التجهيز، مستورد، بائع بالجملة.....):.....
رأس مال الشركة:.....
البنك محل الوفاء:.....

02/ القدرات المهنية:

-عدد سنوات ممارسة النشاط:.....
-عدد شهادات حسن الانجاز:.....
-عدد الصفقات المنجزة من نفس النوع:.....



الشهادة	الملغ	المؤسسة المسجلة	تاريخ الاستلام النهائي

03/ القدرات المالية:

الحصائل المالية للخمس سنوات الأخيرة :

السنة المالية	رقم الأعمال
2021	
2022	
2023	
2024	
2025	
المجموع	

04/ المعايير :

المدة	المعيار
	مدة الضمان المقترحة (لا تقل عن 24 شهرا)
	مدة خدمات ما بعد البيع لا تقل عن 36 شهرا تحسب ابتداء من الاستلام النهائي.
	آجال التسليم
مطابقة	غير مطابقة
	الخصائص التقنية للعتاد (يجب على المتعهد ملء احدى الخانتين مطابق او غير مطابق)
	الحصة الوحيدة : Acquisition pose et mise en service d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique(SLM) pour l'université de jijel.

على صاحب العرض ان يجيب على التساؤلات التالية:

- ابرام مشروع الصفقة مع مؤسسة مصغرة أو صغيرة جدا أو مؤسسة ناشئة حاملة للعلامة :

هل ينطبق هذا الوضع : نعم ☐ لا ☐

في حالة نعم تحديد طبيعة المؤسسة :

2- ابرام مشروع الصفقة مع مؤسسة توظف نسبة دنيا من العمال ذوي الاعاقة الجسدية : المادة 58 من القانون رقم 12-23

هل ينطبق هذا الوضع : نعم ☐ لا ☐

في حالة نعم تحديد عدد العمال المعنيين :

3- نسبة استعمال المنتجات المحلية في الصفقة : المادة 60 من القانون رقم 12-23

النسبة المقدرة :

المبلغ المقابل :



المادة 82 من القانون رقم 12-23

☐ لا ☐

هل توجد مناوأة منعم

في حالة نعم :

النسبة المعتمدة :

المبلغ المقابل :

حرب في
المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه

ملاحظة : غياب هذه المذكرة أو عدم إمضاءها يؤدي إلى اقضاء العرض

دفتر التعليمات الخاصة
(CPS)



المادة 01 / نوع الصفقة

طبقاً لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تعتبر هذه الصفقة صفقة Acquisition pose et mise en service d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique(SLM) pour l'université de jijel.

المادة 02 / موضوع الصفقة:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن هذه الصفقة تهدف الى العملية:

Acquisition d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique(SLM) pour l'université de jijel.

وفق الحصة الوحيدة :

Acquisition pose et mise en service d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique(SLM) pour l'université de jijel.

المادة 03 / كيفية إبرام الصفقة:

تم إبرام هذه الصفقة تبعاً للإجراء المسمى "طلب عروض الوطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا" طبقاً للمواد 36, 37, 38 و 39 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً للمواد 39, 40, 42, 44 و 95، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 / 09 / 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المادة 04 القيد الميزانياتي

القيد الميزانياتي لهذه الصفقة يكون على حساب ميزانية الجامعة (الباب 3 نفقات استثمار)

المادة 05 / الأطراف المتعاقدة:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- تشير العبارة "المصلحة المتعاقدة" أدناه إلى جامعة محمد الصديق بن يحيى سيجل. ممثلة في مديرها السيد/ نور الدين بن علي الشريف

- تشير العبارة "المعامل المتعاقد" أدناه إلى المورد ممثلاً بالسيد/.....

المادة 06 / مبلغ الصفقة:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حدد مبلغ الصفقة بكل الرسوم بن:

بدون رسوم (بالأرقام):

بدون رسوم (بالحروف):

الرسم على القيمة المضافة (19%):

بكل الرسوم (بالأرقام) :

بكل الرسوم (بالحروف) :

المادة 07 / الوثائق التي تحكم الصفقة:

طبقاً للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 / 09 / 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإن الصفقة تتكون من الوثائق التالية:

- | | |
|---------------------|--|
| - رسالة التعهد | - دفتر التعليمات التقنية المشتركة |
| - التصريح بالترشح | - دفتر التعليمات الخاصة (الكشف الوصفي) |
| - التصريح بالاكتمال | - جدول الأسعار وحدوية |
| - التصريح بالنزاهة | - الكشف الكمي و التقديري |

المادة 08 / تعيين التجهيزات و مميزات التقنية :

على المتعامل المتعاقد أن يقدم البطاقات التقنية الخاصة بالتجهيزات موضوع الصفقة التي تحتوي على المعلومات المتعلقة بالخصائص التقنية للتجهيزات، كيفية تشغيل التجهيزات، كيفية استعمال التجهيزات، كيفية الصيانة العادية للتجهيزات.....
- هذه الوثائق تكون باللغة العربية أو باللغة الأجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية فقط).
- التجهيزات و اللوازم و مميزات التقنية و نوعية الخدمات مبينة في الكشف الوصفي و في جدول الأسعار وحدوية لهذه الصفقة.

المادة 09 / التكوين :

يتعهد المتعامل المتعاقد بتقديم تكوين متخصص هذه لمستخدمي التجهيزات على كيفية استعمال و استخدام التجهيزات المقترحة وتغيير قطع الغيار البسيطة للتجهيزات موضوع الصفقة.

المادة 10 / الخصائص :

خصائص و مواصفات التجهيزات و اللوازم الواردة في الكشف الوصفي هي على سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر، في كل الحالات على المورد أن يقوم بتسليم مجموعات كاملة مطابقة للمعايير المعمول بها في البلد الأصلي للتجهيزات و اللوازم ، بالنسبة للتجهيزات ذات الأصل الأجنبي و بغرض تسهيل التحقق من نوعية هذا الأخير، على المتعامل المتعاقد أن يقدم للمصلحة المتعاقدة موجز خاص بكيفيات استعمال التجهيزات و اللوازم و صيانتها محرر باللغة العربية أو بلغة أجنبية (الإنجليزية أو لفرنسية).
الأخطاء في تحديد الخصائص في التعهدات، و التي من المفترض أن لا تغيب عن فطنة مورد مؤهل أو التي تبدو له بحكم تجربته الخاصة، يجب أن يشير إليها أثناء تقديم العرض لاسيما التغييرات التي يرى من الضروري إدخالها على هذه الخصائص حتى يضمن تطابق التجهيزات و اللوازم مع المعايير الدولية المعمول بها.
على المتعامل المتعاقد أن يمنح المصلحة المتعاقدة إمكانية الاستفادة من كل جهاز جديد قد يتوصل إليه خلال مدة تنفيذ هذه الصفقة.

المادة 11 / شروط تحديد الأسعار :

طبقاً لأحكام المادة 73 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التي تنص على أن أجر المتعامل المتعاقد يدفع بناء على قائمة سعر الوحدة (بدون رسوم).
عليه يتم تخليص المورد بناء على جدول الأسعار وحدوية لهذه الصفقة بدون رسوم وتتضمن كلفة التجهيزات و اللوازم ، مصاريف، أعباء النقل، التأمين التركيب و التشغيل.

المادة 12 :مراجعة و تحيين الاسعار

طبقاً لأحكام المادة 74 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 /09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن السعر ثابتا و عليه فإن الأسعار المقدمة في العروض تكون نهائية و غير قابلة للمراجعة و التحيين خلال كامل الفترة التعاقدية ، و يرفض كل عرض يتضمن بند لمراجعة و تحيين الأسعار .

المادة 13 / التوطن البنكي للمورد بنك محل الوفاء :

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإن الإدارة تبرأ ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذه الصفقة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب :

رقم Rib: المفتوح لدى بنك
وكالة..... باسم

المادة 14 / التسبيقات

في إطار هذه الصفقة لا يسمح بأية تسبيقات مهما كان نوعها.

المادة 15 /كيفية الدفع:

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 95، 108 ، 109 ، 119 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تبرأ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذه الصفقة بطريقة التسوية على رصيد الحساب و هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه لهذه الصفقة بعد تنفيذ الكامل و المرضي لموضوعه و الاعلان عن الاستلام المؤقت للأشغال و الخدمات موضوع الصفقة، عن طريق حوالة إدارية و هنا بعد تقديم المتعامل المتعاقد للفاتورة في خمسة (05) نسخ و يتم الدفع في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ استلام هذه الفاتورة أو الكشف طبقاً لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 16/ كفالة حسن الأداء و الضمانات المالية:

على المورد أن يقدم كفالة لضمان حسن تنفيذه للتوريدات التعاقدية مقدرة ب 05 % من مبلغ الصفقة بكل الرسوم و هذا طبقاً لأحكام المادة 83 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 124 ، 130 ، 131 ، 133 و 134 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، هذه الكفالة البنكية يصدرها بنك جزائري معتمد أو صندوق ضمان الصفقات العمومية تخصم هذه الكفالة لضمان حسن تنفيذ الصفقة خلال المدة التعاقدية، و تتحول كفالة حسن التنفيذ هذه عند الاستلام المؤقت إلى كفالة ضمان تنفيذه كل فترة آجال الضمان إلى غاية تاريخ محضر- الاستلام النهائي وفقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يجب تأسيس هذه الكفالة في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب التسوية على رصيد الحساب من المتعامل المتعاقد تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق للصفقة. يقرر رفع اليد عن هذه الكفالة بأمر من المصلحة المتعاقدة بعد انقضاء مدة الضمان و في أجل أقصاه شهراً واحداً من تاريخ الاستلام النهائي للصفقة وفقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 17/ مدة الضمان:

يضمن المورد التجهيزات موضوع هذه الصفقة لفترة تقدر ب..... التي تلي إعلان الاستلام المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه الصفقة، حتى انقضاء آجال الضمان، يبقى المتعامل المتعاقد ملزم بإنجاز كل إصلاح أو ضبط يعتبر ضرورياً للتجهيزات تلبية لشروط هذه الصفقة، كما يجب عليه أيضاً استبدال كل قطعة تالفة (غير صالحة للاستعمال). كل التدخلات و الإصلاحات المفروضة على المتعامل المتعاقد خلال آجال الضمان يجب أن تنجز في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً. كما يضمن المورد على عاتقه خلال كامل فترة الضمان الاعتناء بجانب الصيانة و توفير قطع الغيار لكل التجهيزات المسلمة.

المادة 18/ أجل التسليم (تنفيذ الصفقة):

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يلتزم المتعامل المتعاقد بتسليم دفعة واحدة التجهيزات و اللوازم المبينة في دفتر الأحكام التقنية للصفقة في أجل حدد ب يوم . ابتداء من وضع الصفقة حيز التنفيذ و ذلك باستلام الأمر ببداية التوريد.

المادة 19/ مكان التسليم:

إن تسليم التجهيزات من طرف المتعامل المتعاقد يكون على مستوى مكان وضعها بجامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل. و يتم إعلام المصلحة المتعاقدة بتاريخ التسليم 10 أيام قبل تاريخ التسليم. كل عمليات النقل التنزيل و التوصيل إلى غاية الأماكن المحددة لاستقبال هذه التجهيزات و اللوازم و كذا التركيب و التشغيل تتم على حساب المورد.

المادة 20/ طريقة التسليم:

على المتعامل المتعاقد أن يأخذ كل الترتيبات الضرورية التي تضمن السلامة للتجهيزات خلال عمليات التفريغ و التخزين و النقل و أن تسلم في أحسن الظروف.

المادة 21/ العقوبات المالية:

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 95 ، 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، تحسب عقوبة التأخير حسب الصيغة التالية:

$$\text{مبلغ عقوبة التأخير} = \frac{\text{مبلغ الصفقة بدون رسوم} \times \text{عدد أيام التأخير}}{\text{مدة الإنجاز} \times 7}$$

- عدد أيام التأخير تحسب من التاريخ المطلوب للتسليم إلى غاية يوم الاستلام الحقيقي للتجهيزات.
- لا يمكن في أي حال أن يتجاوز مجموع مبالغ عقوبات التأخير نسبة 10% من مبلغ الصفقة.
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.
- في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة

في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك. وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة لإنفاذ من المصلحة المتعاقدة. كما هو موضح في المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصناعات العمومية. **فيس**

يحق للمصلحة المتعاقدة قسح الصفقة من جانب واحد بدون أي تعويض عندما تتجاوز عقوبات التأخير 10%.

المادة 22/ فوائد التأخير:

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يحول عدم صرف التسوية على رصيد الحساب في أجل المحدد أعلاه للتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الأجل حتى اليوم الخامس عشر- (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف التسوية على رصيد الحساب ، غير أنه في حالة ما إذا تم صرف التسوية على رصيد الحساب بعد خمسة عشرة (15) يوما المحددة و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب و لم يتم إعلام التعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين التعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة اثنين في المائة (2%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل، كشهر كامل و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى التعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم التعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسله لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشرة (15) يوما و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل، يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية عندما يتطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعائن.

المادة 23/ المناولة و شروطها:

طبقاً لأحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 140، 141، 142، 143، 144 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإن المناولة غير مسموح بها في هذه الصفقة و لا يمكن للمورد أن ينازل عن كامل الصفقة أو جزء منها في شكل مساهمات لشركة أخرى. كما لا يمكنه أن يوكل واحد أو العديد من المتعاملين الثانويين قصد تسليم جزء من التجهيزات و اللوازم ، موضوع الصفقة و الذي هو من اختصاصه أو التي كلف بها بحكم تجربته و موارده البشرية. في كل الأحوال، يبقى المورد وحده المسؤول أمام المصلحة المتعاقدة أو الغير عن تنفيذ هذه الصفقة.

المادة 24/ الصيانة وخدمات ما بعد البيع :

يضمن المورد سلامة التجهيزات موضوع الصفقة من كل عيب في التصميم أو الصنع كما يضمن مطابقتها للمعايير الدولية، يلتزم المورد على عاتقه بوضع تحت تصرف المصلحة المتعاقدة تقنيين يقومون بعملية الصيانة و هذا خلال كامل مدة الضمان. بعد انقضاء مدة الضمان يلتزم المورد بتوفير قطع الغيار خلال كامل مدة الصيانة و خدمات ما بعد البيع و يضمن المورد أن قطع الغيار المقدمة في إطار خدمات ما بعد البيع تكون أصلية، أي أنها مصنعة من طرف صانع التجهيزات المقترحة أو من طرف وكيل معتمد من طرفه. مدة الصيانة و خدمات ما بعد البيع بعد انقضاء مدة الضمان تقدر ب:

-بالأرقام : شهر

-بالحروف: شهر

ملاحظة:-العرض الذي لا يبين مدة خدمات ما بعد البيع يعتبر لاغيا

العرض الذي يقدم مدة خدمات ما بعد البيع تقل عن 36 شهرا يعتبر لاغيا.

المادة 25/ المستوى التكنولوجي للتجهيزات:

يضمن المورد بأن التجهيزات المقدمة جديدة و خالية من العيوب و مطابقة لمثلثها في المستوى التكنولوجي الحالي.

المادة 26/ نقل التكنولوجيا :

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أساس هذه الصفة ، يلتزم المورد مع المصالح المختصة للمصلحة المتعاقدة بنقل التكنولوجيا و المعرفة ذات الصلة بهذه الصفة.

المادة 27/ الملكية المعنوية و الصناعية:

يضمن المتعامل المتعاقد الدفاع عن المصلحة المتعاقدة ضد كل دعوى قضائية تزعم أن التجهيزات، موضوع الصفة ، مقلدة و يدفع التعويضات الناجمة عن هذه الدعوى.

تعترف المصلحة المتعاقدة بعدم أحقيتها على العلامات التجارية أو حقوق الملكية الصناعية للمتعامل المتعاقد.

المادة 28/ مراقبة نوعية التجهيزات:

يلتزم المورد بتسليم التجهيزات و اللوازم مصنوعة وفقا للطرق الأكثر تحجينا و التي أجريت عليها مراقبات نوعية حسب المعايير الدولية.

المادة 28/ الإشراف و مراقبة التنفيذ:

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق الإشراف و مراقبة التنفيذ و من طرف أشخاص تختارهم لمراقبة التقدم في تنفيذ الطلبية موضوع الصفة ، و عند الاقتضاء، القيام بمعاينة هذه الطلبيات في مخازن المورد دون أن ينقص هذا الحق في أية حال من مسؤولية المورد.

المادة 29/ الحماية من الحوادث :

ينبغي أن تحتوي التجهيزات و اللوازم على أنظمة الحماية الضرورية حتى يكون موظفي المصلحة المتعاقدة في مأمن من مخاطر الحوادث طبقا للقواعد الأمنية السارية المفعول.

المادة 30/ أمن التجهيزات:

تسلم كل التجهيزات موضوع هذه الصفة من طرف المورد في حالة تشغيل و تكون مزودة بمعدات الحماية و الأمن طبقا للمعايير الدولية.

المادة 31/ الاستلام المؤقت :

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن عملية الاستلام المؤقت تتم بحضور ممثل عن المورد أو هذا الأخير بنفسه الذي يتم استدعائه بصفة رسمية. يجب أن تسمح هذه العملية بالتحقق من أن الكميات المستلمة تطابق كماً و نوعاً تلك المتضمنة في الصيغة. في حالة وجود نقص أو خلل في التجهيزات، على المورد أن يضمن تسليم التجهيزات و اللوازم الناقصة أو المحتلة و أن يتحمل الأعباء المرتبطة بذلك (النقل، التأمينات، الخ...) حيث يحدد أجل من قبل المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد من أجل تسليم التجهيزات و اللوازم الناقصة. طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 2021/05/20 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال لاسمها المادة 76 و 77 منه : بعد اتمام الأشغال، يعد مشروع الكشف الحساب النهائي بمعية مشروع حساب المؤقت الشهري المتعلق بالشهر الاخير لتنفيذ الخدمات..، و يعتبر الحساب العام و النهائي وثيقة توافقية تهدف في آن واحد إلى اقفال التنفيذ القانوني و المالي للصفة العمومية للأشغال و وضع حد لكل اعتراضات.

المادة 32/ الاستلام النهائي:

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإنه عند انقضاء أجل ضمان التجهيزات و اللوازم و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر- استلام نهائي ممضي- من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

المادة 33/ حالة القوة القاهرة:

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تعد حالة القوة القاهرة كل حدث لا يمكن رده و لا توقعه وخارج عن إرادة المورد و الذي من شأنه منعه، بصفة كاملة أو جزئية من تنفيذ التزاماته و لا سيما:

فيضانات، زلازل، تدفقات وحلية، عواصف و رياح عاتية أو انجراف التربة و حدث ذو طبيعة غير عادية.

الحالات الأخرى للقوة القاهرة المتعارف عليها و كذلك كل ظرف أو حالة مماثلة أو مختلفة و التي قد تغفل عن رقابة الطرف المتضرع بالقوة القاهرة.

من وجهة نظر هذه الصفة لا يمكن أن تعتبر كحالة لقوة القاهرة الحدث المتوقع حدوثه و الذي كان بالإمكان دفع آثاره باتخاذ إجراءات مستعجلة و معقولة.

في حالة وقوع حدث يشكل حالة قوة القاهرة فإن الالتزامات المتأثرة بالقوة القاهرة تمتد بصفة آلية بمدة تساوي مدة التأخر الناتج عن حدوث القوة القاهرة، بالطبع هذا التمديد لا يؤدي إلى عقوبات على عائق الطرف الذي تعرض للمنع ينبغي على الطرف الذي يتذرع بحالة القوة القاهرة أن يقوم بإرسال فور حدوث القوة القاهرة وفي أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام تبليغ بواسطة رسالة مسجلة وإشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

إذا لم يستطع المورد تنفيذ الخدمات الموكلة له لمدة شهر تبليغ الموقع حالة القوة القاهرة كما هي محددة في الصفقة تلتقي الأطراف في أقرب الآجال لتدارس الآثار التعاقدية لهذه الأحداث على تنفيذ الصفقة وخصوصا على الأسعار أو الآجال و التزامات كل طرف.

إذا استمرت حالة القوة القاهرة لمدة ثلاثة أشهر لكل طرف الحق في فسخ الصفقة عن طريق تبليغ كتابي للطرف الآخر.

حالات القوة القاهرة التي يتذرع بها كلا الطرفين هي الحوادث التي تطرأ بعد وضع الصفقة حيز التنفيذ.

المادة 34/ التسوية الودية للنزاعات:

طبقا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا للمادة رقم 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام القانون الجزائري.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وأقل تكلفة.

في حالة عدم اتفاق الطرفين ، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المنشأة بموجب احكام المادة 88 من القانون المذكور أعلاه الخاصة بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي كالتالي:

يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام .

تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام لإعطاء رأيا في النزاع و يجب عليها أن تبليغ رأيا لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

و تؤدي دراسة النزاع، في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر يمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع و /أو تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعماله و تؤخذ آراء اللجنة بالأغلبية أصوات أعضائها و عند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يلعب رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام.

و تبليغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام و تعلم اللجنة بذلك.

على أي حال و في أي ظرف لا ينبغي للمورد أن يتخذ من الخلاف الناجم عن تنفيذ هذه الصفقة حجة لتعطيل أو سوء تنفيذ الصفقة.

المادة 35/ الفسخ:

طبقا لأحكام المواد 90، 91، 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المواد 149، 150، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليني بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ للصفقة من جانب واحد إذا لم يستجيب المتعامل المتعاقد مجددا لإعذار ثان في أجل محدد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

- يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

- زيادة على الفسخ من جانب واحد، يمكن القيام بالفسخ التعاقد للصفقة العمومية عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض..

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة .وفي حالة

فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ بالتراضي مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقى تنفيذا وكذا تطبيق مجموع بنود الصفقة العمومية بصفة عامة.

المادة 36/ الرهن التجاري:

استنادا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 وقصد تطبيق نظام الرهن المنصوص عليه في المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام قصد تطبيق نظام الرهن يعين:

- كموظف مؤهل للقيام بتقديم المعلومات اللازمة: السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل.

- كمحاسب مكلف بالدفع السيد: العون المحاسب للدولة لدى جامعة جيجل

المادة 37/ التزامات إضافية:

من أجل الالتزامات ذات الطابع المهني، يجب على المورد أن يتصرف كمستشار مخلص و نزيه اتجاه المصلحة المتعاقدة.

المادة 38/ النصوص المطبقة على الصفقة:

أعد دفتر الشروط هذا طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية الموالية و التي يجب أن يكون المتعامل المتعاقد على دراية بها:

- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري .
- الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع
- الأمر رقم 105-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم يتضمن القانون المدني.
- الأمر 156-66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات
- الأمر رقم 03-97 المؤرخ في 1997/01/11 يحدد المدة القانونية للعمل
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 / 2004/08/ المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- القانون رقم 18-15 المؤرخ في 02 / 2018 / 09/ المتعلق بقوانين المالية.
- القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 / 2023 / 06/ المتعلق بالحاسبة العمومية .
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 / 2004 / 06/ المتعلق بالتقييس.
- القانون رقم 05-99 المؤرخ في 04 / 1999 / 04/ المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.
- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .
- القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25/06/2008 يعدل و يتم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم
- القانون رقم 22-90 المؤرخ في 18/08/1990 المعدل و المتمم يتعلق بالسجل التجاري.
- القانون رقم 10-81 المؤرخ في 11/07/1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.
- القانون رقم 07-88 المؤرخ في 26/01/1988 يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.
- القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12/12/2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10/05/2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية
- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
- القانون 11-90 المؤرخ في 21/04/1990 معدل و متمم المتعلق بعلاقات العمل .
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- المرسوم التنفيذي رقم 67-98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 2013/09/26 يحدد شروط و كفايات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/19 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفايات ذلك.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-91 المؤرخ في 1991/01/19 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل.
- المرسوم التنفيذي رقم 24-347 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد كفايات ممارسة الرقابة الميزانية.
- القرار وزارى مشترك المؤرخ في 2003/02/22 يتعلق بكفايات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2014/12/14 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.
- الامر رقم 07-03 المؤرخ في 2007/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007
- الأمر رقم 09/01 المؤرخ في 2009/07/22 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

المادة 39 / احترام تشريع العمل:

طبقا لأحكام المادة 72 لقانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام ، و القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 معدل و متمم المتعلق بعلاقات العمل و في إطار تنفيذ هذه الصفة ، على المتعامل المتعاقد أن يمثل للتشريع المعمول به في ميدان علاقات العمل و الساعات و المدة القانونية للعمل، و كذا الصحة و الأمن.

المادة 40 / استعمال اليد العاملة المحلية:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام تمنح الأولوية أثناء تنفيذ هذه الصفة لليد العاملة المحلية.

المادة 41 / حماية البيئة:

طبقا لأحكام المادة 60 و 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام ، يجب على المتعامل المتعاقد أن يأخذ بعين الاعتبار جميع التنظيمات و التشريعات المتعلقة بحماية البيئة (اختيار مكان التفرغ، نزع و فرز النفايات الناجمة عن تغليف التجهيزات و اللوازم..... إلخ) خلال تنفيذ هذه الصفة، لا سيما القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة.

المادة 42 / أخطاء القلم:

لا تؤثر على صحة الصفة أخطاء القلم الكتابية (البسيطة)، ينبغي فقط تصحيحها.

المادة 43 / الطابع و التسجيل:

طبقا لأحكام الامر رقم 76-103 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحقوق الطابع المعدل و المتمم و الامر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحقوق التسجيل المعدل و المتمم : هذه الصفة على عاتق ميزانية الدولة إذا فهي معفاة من إجراءات الطابع و التسجيل.

المادة 44 / النقل و التأمين:

كل عمليات النقل و التأمين إلى غاية مكان وضع التجهيزات و اللوازم بجامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل* تتم على حساب المتعامل المتعاقد و تحت مسؤوليته . طبقا لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام، و الامر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المعدل و المتمم التعلق بالتأمينات.

المادة 45 / أحكام نهائية :

حررت هذه الصفة باللغة العربية في ستة (06) نسخ موزعة بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة ولن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد إمضاء السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

يتم تبليغ هذه الموافقة من طرف الإدارة إلى المتعامل المتعاقد بإرسال مسجل مع طلب إشعار بالاستلام.
كل ترتب مناقض للنصوص التشريعية و التنظيمات المذكورة في المادة 44 من دفتر التعليمات المشتركة تعتبر ملغاة و لا تأخذ بعين الاعتبار.

المادة 46/ الملاحق :

تطبيقاً لأحكام المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 135، 136، 137، 138، 139 من المرسوم رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة إذا كانت هناك مستجدات أو تعديلات متعلقة بالصفقة.

"يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة". و يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الاجمالية.

المادة 47/ قواعد النزاهة

- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و القرار المؤرخ في 2011/03/28 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته . بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو إبرام أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردي لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، يتعين على المتعامل المتعاقد أكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا

- تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذه، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني.

وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المتعامل المتعاقد أكتتاب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تعارض المصالح الخاصة بالمباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذه، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطاته السامية بذلك، كتابياً، ويتنحى عن هذه المهمة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتنافي العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية .وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.



- تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي يحوزها لا تمس مبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى المساواة بين المرشحين.
- لا يمكن للمتعاقل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 48 / صلاحية الصفقة:

طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و تطبيقاً لأحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا تصح هذه الصفقة و لا تكون نهائياً إلا بعد موافقة السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل و تأشيرة كل السلطات المختصة.

المادة 49 / وضع الصفقة حين التنفيذ:

استناداً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدخل الصفقة حين التنفيذ في اليوم الموالي من إصدار الأمر ببداية الخدمة و يكون ذلك بعد :

- تأشيرة كل هيئات الرقابة القانونية.
- إلامضاء من الطرفين المتعاقدين.
- اشعار و تبليغ المتعاقل المتعاقد.

حرر بـ في
يكتب بخط اليد قرئ و صودق
المتعاقل المتعاقد
(ختم وإمضاء المتعهد)



التزام بأجل التسليم

أنا المضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب
السكان ب
بصفتي
..... الزم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)
..... بتسليم كل التجهيزات موضوع الصفقة المتعلقة بعملية:

Acquisition d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique(SLM)
pour l'université de jijel

موضوع طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هذا في أجل يقدر ب:

✓الحصة الوحيدة:

Acquisition pose et mise en service d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de
poudre métallique(SLM) pour l'université de jijel

بالأرقام يوم

بالحروف: يوم

وهذا ابتداء من تاريخ الامر ببدء الاشغال (بداية التوريد).

حرب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه



التزام مدة الضمان

أنا المعضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب.....

السكان ب.....

بصفتي ألتزم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)
بضمان كل التجهيزات موضوع الصفقة المتعلقة بعملية

Acquisition d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique(SLM)
pour l'université de jijel

✓الحصة الوحيدة:

Acquisition pose et mise en service d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de
poudre métallique(SLM) pour l'université de jijel

موضوع طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هذا المدة تقدر ب:

بالأرقام..... شهر

بالحروف: شهر

و هذا ابتداء من تاريخ محضر الاستلام المؤقت .

حرر ب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه



التزام بزيارة الموقع

العملية: Acquisition d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique(SLM) pour l'université de jizel.

✓ الحصة الوحيدة:

Acquisition pose et mise en service d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique(SLM) pour l'université de jizel

أنا المضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب.....

السكان ب..... بصفتي

أشهد باتي قت و تحت مسؤوليتي الشخصية بزيارة و تفحص موقع المشروع و كل ضواحيه وقد تعرفت على جميع العوائق ، كما قمت بتجميع كل المعلومات التي أحتملها لإعداد عرضي ، و تحملي للالتزامات التعاقدية.

حرب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه



العملية: Acquisition d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique(SLM) pour l'université de jizel.

✓الحصة الوحيدة:

Acquisition pose et mise en service d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique(SLM) pour l'université de jizel

أنا الممضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب.....

السكن ب..... بصفتي

ألزم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)

بمقدم تكوينها متخصصا مدته لمستفدي التجهيزات على كيفية استعمال و استخدام التجهيزات المقترحة وتغيير قطع الغيار البسيطة للتجهيزات موضوع الصيغة.

حرر ب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه



المعلية: العملية: Acquisition d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique (SLM) pour l'université de jijel.
الحصة الوحيدة : الحصة الوحيدة : Acquisition pose et mise en service d'une machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique (SLM) pour l'université de jijel.

رقم الترتيب	تعيين التجهيزات
01	Equipements de fabrication additive métallique et post- traitement des pièces : I- Machine de fabrication additive par fusion laser sélective en lit de poudre métallique (SLM) : Machine pour la construction générative de pièces métalliques tridimensionnelles de haute précision avec le procédé de fusion sélective par laser (SLM : Selective Laser Melting). Machine de fabrication additive : - Système de séparation humide pour l'extraction de poussières explosives et autres particules fines - Volume de construction : 125 * 125*200 mm - Min. Épaisseur de la couche : 20 µm - Max. Épaisseur de la couche : 100 µm - Min. Diamètre du focus : 35 µm - Puissance standard du laser : 200 W - Gaz inerte : Argon Chambre d'impression : - Gants intégrés - Circuit de gaz inerte contrôlé par ordinateur y compris la pression et contrôle de l'oxygène - Système de filtrage de sécurité - Plate-forme de construction chauffée - Chambre de construction 125 mm x 125 mm x 200 mm Système optique : - Système de balayage X/Y contrôle numérique - Verre de quartz optique F-Theta - Diamètre minimal du focus 35 µm - Laser à fibre 200W, avec un système de refroidissement - Armoire laser fermée (classe laser 1) avec une fenêtre de sécurité laser - Connecteur IoT / Service NET préinstallé Supplément pour la machine de base : Équipée d'un laser à fibre de 400 W Logiciel: pour un calcul automatisé et l'optimisation des paramètres de processus pour les matériaux suivants : - Aluminium AlSi10Mg0.5 - Titane (Ti64) - Acier inoxydable 1.4404 - Acier inoxydable 17-4 PH - Acier à outils 1.2709 - Inconel 625 - Inconel 718 - Chrome de cobalt - Possibilité d'ajout des matériaux et des machines supplémentaires à tout moment. Armoire de machine avec écran de 21,5 pouces Système de diagnostic à distance en standards. Unité de poudre Standard : - Unité de poudre pour le réservoir et pour l'alimentation en poudre muni d'un système pour l'extraction des poudres de la chambre d'impression, tamisage et retour à l'unité de poudre. Autres - Changement de matériaux moins de 2 heures (chaque unité un Matériau mais pas une Machine un Matériau) Accessoires et consommables : Équipement de protection individuelle : pour la manipulation de poudres métalliques inclus : - Tapis de sol antistatique (01) - Masques respiratoires (04 masques passifs) - Filtres d'échange pour masque respiratoire (30) - Tenues, gants, masques,... Paquet de démarrage : - Filtres à argon (20) - Essuie-glaces, silicone (20) - Kit de nettoyage (02) Consommable en poudres métalliques : - Acier à outils (Acier Maraging) 1.2709 ; (DIN X3NiCoMoTi 18-9-5) (100 Kg) - Acier inoxydable austénitique DIN 1.4404 AFNOR Z2CND17-11-02 (100 kg). Un kit de pièces d'usure et pièces de rechange : valables pour 5000 heures de fonctionnement. Autres mesures nécessaires : - Installation, mise en marche et essais sur site. - Formation sur site (minimum 04 personnes) 20 jours minimum - Documentation.

التجهيزات المعنية بالإستعداد

الرقم	تعيين التجهيزات	الكمية	البلد المنشأ
01			

حرر ب..... في

المعامل المتعاقد

ملاحظة هامة

- على المورد أن يقدم البطاقات التقنية مفصلة للحصة.

رئيس لجنة المصنفات
جامعة جيجل
أ.د. قنسي الخدير

لجنة المصنفات العمومية
الرئيس
جامعة محمد الصديق بنو
٢٠٢٦

المستوردة الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيجل

قائمة المصنفات العمومية

الرقم 2026 / 01

تاريخ المراجعة 2026 أوت

تاريخ وضع المصنفات /

تاريخ التأسيس 2026 أوت